مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 8 مجلد 1 – 2025 / 12/ 30
https://doi.org/10.5281/zenodo.18108072

شروط قبول خبر الواحد عند الأصوليين والمحدثين

The Conditions for Accepting *Khabar al-Wāḥid* among Legal Theorists and Ḥadīth Scholars

ياسين كريم قادر
Yaseen Kareem Qader Qader
كلية الإلهيات، العلوم الإسلامية الأساسية، جامعة أنقرة، تركيا
yasinkerimkadir@gmail.com
https://0009-0000-0697-3987

للاستشهاد بالبحث:
ياسين كريم قادر، "شروط قبول خبر الواحد عند الأصوليين والمحدثين"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/8 (2025)، 61–81.

ملخص:

يتناول هذا البحث دراسة شروط قبول خبر الواحد (الآحاد) عند الأصوليين والمحدثين، من خلال منهج مقارن يهدف إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين مدارسهم في تحديد حجّية الخبر الذي يفيد الظن وتترتب عليه أحكام شرعية كثيرة. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على عرض آراء الحنفية والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى جانب منهج المحدثين، مع تحليل الأسس الأصولية والحديثية التي بنوا عليها شروط القبول والرد. ويعرض البحث تعريف خبر الواحد وتقسيماته، وشروط قبوله المتعلقة بالراوي والمتن، وحدود تقديمه أو رده عند التعارض مع الأدلة القطعية أو القياس أو عمل الأمة، كما يبرز المعايير الدقيقة التي اعتمدها المحدثون في الحكم على صحة الأخبار من حيث اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلة. ويخلص البحث إلى أن العلماء متفقون على أصل حجية خبر الواحد، مع اختلافهم في بعض الشروط والتطبيقات، وهو اختلاف يعكس تنوع المناهج الاستدلالية ويُسهم في فهم أعمق لأصول المذاهب الإسلامية وطرائق بنائها للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد، حجية السنة، أصول الفقه، علم الحديث، مناهج الاستدلال.

Abstract:

This study examines the conditions for accepting *khabar al-wāḥid* (solitary reports) among legal theorists (*uṣūliyyūn*) and ḥadīth scholars (*muḥaddithūn*), employing a comparative approach that aims to highlight areas of agreement and divergence among their schools regarding the evidentiary authority of reports that yield probabilistic knowledge and upon which numerous legal rulings are based. The study adopts a descriptive–analytical methodology, presenting the views of the Ḥanafī school and the majority of scholars—namely the Mālikīs, Shāfiʿīs, and Ḥanbalīs—alongside the approach of the ḥadīth scholars, with an analysis of the legal-theoretical and ḥadīth-based foundations upon which conditions of acceptance and rejection were established. The research discusses the definition and classification of *khabar al-wāḥid*, the conditions related to both the transmitter and the content of the report, and the parameters governing its acceptance or rejection when it conflicts with definitive textual evidence, analogical reasoning, or established communal practice. It also highlights the precise criteria adopted by ḥadīth scholars in assessing the authenticity of reports, including continuity of the chain of transmission, the integrity and accuracy of transmitters, and the absence of irregularities and hidden defects. The study concludes that scholars are in agreement on the fundamental authority of *khabar al-wāḥid*, despite differing in certain conditions and

applications—a divergence that reflects the diversity of methodological approaches and contributes to a deeper understanding of the foundations of Islamic legal schools and their processes of legal reasoning.
Keywords: *Khabar al-Wāḥid*, authority of the Sunnah, uṣūl al-fiqh, ḥadīth studies, methods of legal reasoning.

المقدمة

إن السنة النبوية تمثل المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ويُعدّ خبر الواحد من أهم قنوات نقلها، إذ قامت عليه جملة كبيرة من الأحكام الفقهية العملية عبر العصور. وقد حظي هذا النوع من الأخبار بعناية بالغة من العلماء، نظرًا لتعلّقه بإثبات الأحكام الشرعية مع كونه لا يفيد العلم القطعي عند جمهورهم، الأمر الذي استدعى وضع ضوابط دقيقة لقبوله أو رده.

ويهدف هذا البحث إلى بيان شروط قبول خبر الواحد عند الأصوليين والمحدثين، والكشف عن الأسس العلمية التي اعتمدها كل فريق في تقويم الأخبار والحكم بحجيتها. كما يسعى إلى إبراز المنهجية التي تميّز بها كل مذهب في التعامل مع روايات الآحاد، سواء من حيث النظر إلى الراوي وصفاته، أو من حيث فحص متن الخبر ومدى انسجامه مع أصول الشريعة وقواعدها الكلية.

ويتناول البحث آراء الحنفية الذين أولوا عناية خاصة بموافقة الخبر للأصول القطعية ومقاصد الشريعة، وناقشوا مسألة تقديم القياس أو عمل الأمة عند التعارض. كما يعرض موقف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، مبرزًا اتفاقهم على أصل الاحتجاج بخبر الواحد مع وجود فروق معتبرة بينهم في بعض الشروط، كاشتراط المالكية عدم مخالفته لعمل أهل المدينة. ويتطرق البحث كذلك إلى منهج المحدثين الذين ركزوا على الجوانب الإسنادية والنقدية، فوضعوا شروطًا دقيقة لصحة الخبر، تقوم على اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم، مع مراعاة قواعد الترجيح والجمع عند التعارض.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع الأقوال من مصادرها الأصلية، وتحليلها ومقارنتها، بما يُبرز الخلفيات الأصولية والحديثية لهذا الاختلاف، ويُظهر أثره في بناء الأحكام الفقهية. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يُسهم في تعميق الفهم العلمي لمسألة خبر الواحد، ويُساعد على إدراك طبيعة الخلاف بين المدارس الفقهية والحديثية، بما يعزز الوعي المنهجي بأصول الاستدلال في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: الكلام عن مذهب الحنفية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد، لغة واصطلاحا.

وخبر الواحد مؤلف من كلمتين الأولى: (خبر) وهي مضافة، والثانية: (الواحد) وهي مضافة إليه، وقبل تعريف خبر الواحد كفن مستقل، أعرِّف كل كلمة على حدة.

فالخبر في اللغة: الخبر واحد الأخبار، والخبر: النبأ، وأخبره بكذا، وخبره بمعنى، والاستخبار: السؤال عن الخبر، وكذا التخبر، قال الليث: الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. والخبر بالضم: العلم بالشيء، والخبير: العالم بالأمر، وربنا تبارك وتعالى الخبير، أي: العالم العليم بكل شيء تبارك وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14].[1]

وأما الواحد في اللغة: فإن الواو والحاء والدال: أصل واحد يدل على الانفراد والوحدة، ورجل وحيد لا أحد معه يؤنسه، وقد وحد يوحد وحادة ووحدة ووحدا، والتوحيد الإيمان بالله وحده، لا شريك له، والله الواحد الأحد، ذو الوحدانية والتوحد.[2]

---

[1] ينظر: كتاب العين، للفراهيدي، 258/4، وتهذيب اللغة للأزهري، 157/7، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، 239/2، ومختار الصحاح للرازي، ص(87).

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 90/6، وتهذيب اللغة للأزهري، 125/5

أما تعريف خبر الواحد مركبا كونه لقبا على علم خاص في اصطلاح علم الحديث، بأنه:

خبر الواحد في الاصطلاح:

قال الجرجاني رحمه الله: خبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدا؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر.[1]

وقال الكفوي رحمه الله: خبر الواحد: كل كلام سمع من فيّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – واحدٌ وسمع من ذلك الواحد واحد آخر ومن الواحد الآخر آخر إلى أن ينتهي من واحد إلى واحد إلى المتمسك فهو خبر الواحد.[2]

المطلب الثاني: أقسام خبر الواحد عند الحنفية

يختلف معنى خبر الواحد (الآحاد) بين الحنفية وغيرهم من العلماء؛ وذلك لأن الحنفية يجعلون الحديث الآحاد قسما قائما بنفسه، فيكون تقسيم الحديث عندهم: متواتر ومشهور ومستفيض وآحاد، وأما عند غيرهم: متواتر وآحاد، والآحاد: غريب وعزيز ومشهور (مستفيض)، وهذا التقسيم في العموم، والمسألة فيها خلاف بين العلماء.

قال الشوشاوي (ت: 899هـ): إذ الخبر على ثلاثة أقسام: خبر التواتر، وخبر الآحاد، وما ليس بتواتر ولا آحاد وهو خبر المنفرد إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.[3]

قال المحققون: هذا التقسيم اصطلاح للقرافي تبعه فيه الشوشاوي، والمشهور عند الجمهور هو تقسيم الخبر إلى قسمين: متواتر وآحاد، ومنهم من يجعل الآحاد أقسامًا، منها: المشهور، والمستفيض.

أما الحنفية: فجمهورهم على أن الخبر أقسام ثلاثة: تواتر، وآحاد، ومشهور. والمستفيض عند أكثر الأصوليين ما زادت نقلته على ثلاثة عدول. والمشهور عند الحنفية ما تواتر واشتهر في العصر الثاني أو الثالث بعد أن كان آحادًا.

قال نظام الدين الشاشي (ت: 344هـ) رحمه الله: خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور.[4]

وقال الفناري (ت: 834هـ) رحمه الله: خبر الواحد: وهو ما لم ينته إلى حد التواتر والشهرة، وليس تعريفًا بما يساويه لسبق العلم بهما، وقيل: خبر أفاد الظن ولا ينعكس؛ لأنه قد لا يفيد الظن إلا أن يزاد في المحدود؛ لعدم الاعتداد به في الأحكام، فلا يرد، والفرق بين التعريفين: أن الثاني يتناول المشهور دون الأول.[5]

وقال ابن الموقت (ت: 879هـ) رحمه الله: والحنفية قالوا: الخبر متواتر وآحاد ومشهور، وهو، أي: المشهور ما كان آحاد الأصل متواترا في القرن الثاني والثالث، فبينه، أي: المشهور وبين المستفيض بأحد التفسيرين الأولين عموم من وجه؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها، ولم ينته إلى التواتر، ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث.[6]

---

[1] كتاب التعريفات للجرجاني، ص(96). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص(152).

[2] الكليات للكفوي، ص(414).

[3] رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ للشوشاوي، 25/5.

[4] [أصول الشاشي للشاشي، ص(272). وينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص(431)].

[5] [فصول البدائع للفناري، 243/2. وينظر: التقرير والتحبير لابن الموقت، 235/2].

[6] [التقرير والتحبير لابن الموقت، 235/2].

يظهر مما سبق ومن كلام ابن الموقت رحم الله الجميع، أن خبر الواحد (الآحاد) عند الحنفية هو قسم خاص قائم بنفسه؛ لذا فرق الامام ابن الموقت بينه (الآحاد) وبين المتواتر والمشهور والمستفيض، وجعل كل قسم من هذه الأقسام مستقلا.

المطلب الثالث: شروط قبول خبر الواحد عند الحنفية.

حتى يكون الخبر مقبولا فقد اشترط علماء الحنفية – رحم الله الجميع – شروطا في راوي الخبر، وشروطا أخرى في الخبر.

أما الشروط التي في الراوي فهي:

العقل، الضبط، الإسلام، والعدالة.[1]

الأول: العقل وهو: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا.

وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان. وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل.

وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف.

وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع.

وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك.

العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب.[2]

أما اشتراط العقل فلأن الخبر الذي يرويه كلام منظوم له معنى معلوم ولا بد من اشتراط العقل في المتكلم من العباد ليكون قوله كلاما معتبرا فالكلام المعتبر شرعا ما يكون عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان، ألا ترى أن من الطيور من يسمع منه حروف منظومة ويسمى ذلك لحنا لا كلاما وكذلك إذا سمع من إنسان صوته بحروف منظومة لا يدل على معنى معلوم لا يسمى ذلك كلاما، فعرفنا أن معنى الكلام في الشاهد ما يكون مميزا بين أسماء الأعلام، فما لا يكون بهذه الصفة يكون كلاما صورة لا معنى، بمنزلة ما لو صنع من خشب صورة آدمي لا يكون آدميا؛ لانعدام معنى الآدمي فيه.[3]

وقال البخاري (ت: 730هـ) رحمه الله: أما العقل فهو شرط؛ لأن المراد بالكلام ما يسمى كلاما صورة ومعنى، ومعنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز والعقل؛ لأنه وضع للبيان، ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد معناه إلا بالعقل وكل موجود من الحوادث فبصورته ومعناه يكون فلذلك كان العقل شرطا ليصير الكلام موجودا.[4]

وقال التفتازاني (ت: 793هـ) رحمه الله: أما العقل فيعتبر هنا كماله، وهو مقدر بالبلوغ على ما يأتي فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه.[5]

الثاني: الضبط: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره.[6]

وأما الضبط فلأن قبول الخبر باعتبار معنى الصدق فيه، ولا يتحقق ذلك إلا بحسن ضبط الراوي من حين يسمع إلى حين يروي،

---

[1] ينظر: [تقويم الأدلة للدّبوسيّ، ص(184)، والكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي، 1279/3].

[2] [التعريفات للجرجاني، ص(152), وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للسنيكي، ص(67)].

[3] [أصول السرخسي، 345/1. وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، 11/2].

[4] [كشف الأسرار للبخاري، 392/2. وينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص(431)].

[5] [شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، 11/2].

[6] [كتاب التعريفات للجرجاني، ص(137)، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص(221)].

فكان الضبط لما هو معنى هذا النوع من الكلام بمنزلة العقل الذي به يصح أصل الكلام شرعا.[1]

قال علاء الدين السمرقندي (ت: 539هـ) رحمه الله: وأما الضبط فنعني به: أن يسمع الحديث على وجهه، ثم يحفظه حق حفظه، ثم يرويه كما سمع، ولا يكون السهو والنسيان والغفلة غالبًا عليه، حتى يترجح جانب الثبوت على العدم.[2]

وأما البلوغ – هل هو شرط؟ لا خلاف أنه ليس بشرط التحمل، فإنه إذا كان الصبي عاقلا ضابطًا يصح منه التحمل –كما في تحمل الشهادة.

وهل يقبل رواية الصبي؟

قال بعضهم: تقبل، لأن خبره مقبول في المعاملات وفي الديانات و يحكم الرأي فيه، كما في طهارة الماء ونجاسته – فكذا هذا.

وقال بعضهم: يشترط البلوغ، لأن غالب حاله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة، وربما لا يحتاط في ذلك الباب.[3]

الثالث: الإسلام هو: الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي الكشاف: أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب، فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان. أقول: هذا مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينهما. [4]

قال الدبوسي (ت: 430هـ) رحمه الله: وأما الإسلام: فاسم لهذه الشريعة وإنه نوعان:

أ– ظاهر وهو بالميلاد في المسلمين والنشوء بينهم على طريقهم شهادة عبادة.

ب– وباطن لا يوقف عليه إلا باستيصاف الصانع عزَّ ذكره، فإذا وصفه بجميع أسمائه وصفاته التي لا بد من وجودها للألوهية عن علم لا تلقن، كان مسلماً على الحقيقة، وإذا لم يعلم شيئاً منها كان كافراً.[5]

وقال السرخسي (ت: 483هـ) رحمه الله: وأما الإسلام: فهو عبارة عن شريعتنا.

وهو نوعان أيضا: ظاهر وباطن، فالظاهر: يكون بالميلاد بين المسلمين والنشوء على طريقتها شهادة وعبادة.

والباطن: يكون بالتصديق والإقرار بالله كما هو بصفاته وأسمائه والإقرار بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وقبول أحكامه وشرائعه، فمن استوصف فوصف ذلك كله فهو مسلم حقيقة وكذلك إن كان معتقدا لذلك كله، فقبل أن يستوصف هو مؤمن فيما بينه وبين ربه حقيقة.[6]

قال السرخسي (ت: 483هـ) رحمه الله: فأما اشتراط الإسلام؛ لانتفاء تهمة الكذب لا باعتبار نقصان حال المخبر، بل باعتبار زيادة شيء فيه يدل على كذبه في خبره؛ وذلك لأن الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه، هو نهاية في العداوة فيحملهم ذلك على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه.[7]

الرابع: العدالة في الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا.[8]

---

[1] [أصول السرخسي، 345/1. وينظر: ميزان الأصول للسمرقندي، ص(431)].

[2] [ميزان الأصول للسمرقندي، ص(431،432). وينظر: كشف الأسرار للبخاري، 392/2].

[3] [ميزان الأصول للسمرقندي، ص(432). وينظر: المحصول للرازي، 395/4].

[4] [كتاب التعريفات للجرجاني، ص(23). وينظر: المحصول للرازي، 395/4].

[5] [تقويم الأدلة للدبوسي، ص(188). وينظر: أصول السرخسي، 346/1].

[6] [أصول السرخسي، 346/1. وينظر: كشف الأسرار للبخاري، 400/2].

[7] [أصول السرخسي، 346/1. وينظر: فصول البدائع للفناري، 256/2].

[8] [كتاب التعريفات للجرجاني، ص(147). وينظر: الكليات للكفوي، ص(639)].

وقال الكفوي (ت: 1094هـ) رحمه الله: عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا وهي نوعان: ظاهرة: وهي ما ثبت بظاهر العقل والدين لأنهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهرا

وباطنة: وهي لا يدرك مداها لأنها تتفاوت فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع، وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.[1]

قال البخاري (ت: 730هـ) – رحمه الله – كلاما قيما في بابه: واعلم أن حاصل الشروط الأربعة، وإن كان يرجع إلى اثنين وهما الضبط والعدالة؛ لأن الضبط بدون العقل لا يتصور وكذا العدالة بدون الإسلام؛ لأن تفسيرها الاستقامة في الدين وهي بدون الإسلام لا توجد؛ ولهذا قال بعض الأصوليين: ملاك الأمر شيئان صدق اللهجة وجودة الضبط لما يرويه إلا أن عامتهم لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والإسلام من حيث إن العقل لا يستلزم الضبط والإسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينها وجعلوا كل واحد شرطا على حدة ولأنهم لو ذكروا الضبط ولم يذكروا العقل لا يحصل الاحتراز عن رواية الصبي؛ لأنه قد يكون له الضبط الكامل كالبالغ إلا أن يجعل الضبط الكامل متوقفا على العقل الكامل وهو بعيد ولو اقتصروا على ذكر العدالة ربما لا يحصل الاحتراز عن رواية الكافر فإن الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ويسمى معتقده دينا.

وإن كان باطلا؛ ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم فثبت أنه لا بد من ذكر.[2]

أما الشروط التي يجب توفرها في الخبر

قال: وأما شرائطه أي الخبر فكثيرة: ... وبعضها في نفس الخبر، وبعضها في شيء آخر، ثم بعض الشرائط متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.[3]

قال السرخسي (ت: 483هـ) رحمه الله: فصل في الخبر يلحقه التكذيب من جهة الراوي أو من جهة غيره

أما ما يلحقه من جهة الراوي فأربعة أقسام:

أحدها: أن ينكر الرواية أصلا.

والثاني: أن يظهر منه مخالفة للحديث قولا أو عملا قبل الرواية أو بعدها أو لم يعلم التاريخ.

والثالث: أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من محتملات الخبر تأويلا أو تخصيصا.

والرابع: أن يترك العمل بالحديث أصلا.[4]

أما الأول: أن ينكر الرواية أصلا.

قال الجصاص (ت: 370هـ) رحمه الله: القول فيمن روي عنه حديث وهو ينكره

---

[1] [الكليات للكفوي، ص(639)].

[2] [كشف الأسرار للبخاري، 393/2].

[3] [ميزان الأصول للسمرقندي، ص(431)].

[4] [أصول السرخسي، 3/2. وينظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص(202)].

قال أبو بكر – رحمه الله –: كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، – رضي الله عنهم أجمعين – عن النبي – عليه الصلاة والسلام –: أنه قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ".[1] بما ذكر ابن جريج: أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مفسدا لرواية من روي عنه.

ومثله حديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد".[2] فلما سئل سهيل عنه قال: لا أعرفه. فقيل له: فإن ربيعة يرويه عنك، فقال: إن كان ربيعة يرويه عني فهو كما قال. قال: فكان بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني.[3]

قال السرخسي (ت: 483هـ) رحمه الله: فقد اختلف فيه أهل الحديث من السلف فقال بعضهم بإنكار الراوي يخرج الحديث من أن يكون حجة. وقال بعضهم لا يخرج من أن يكون حجة ... ولم يعمل به علماؤنا رحمهم الله.[4]

قال الدبوسي (ت: 430هـ) رحمه الله: وكذلك لم يعمل أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة.[5]

وقال البخاري (ت: 710هـ) رحمه الله: فلم تقم به الحجة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ومثال ذلك أن أبا يوسف أنكر مسائل على محمد حكاها عنه في الجامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حين لم يذكر وصحح ذلك محمد.[6]

وعن أبي يوسف ومحمد– رحمهما الله– في قاض ادعى رجل عليه قضاه بحق له على رجل فلم يذكره, فأقام عليه البينة بذلك– قال أبو يوسف: لا يسمع البينة, وقال محمد: يقبلها وهذه شهادة عليه وهو منكر, فتدل هذه المسألة على اختلافهما على ذلك في مسألة الرواية, لأن نفس الرواية في باب الدين كالشهادة في حقوق الناس إلزامًا, ولا يجوز أخذ هذا من الشهادة على الشهادة, فإنها تبطل بإنكار الأصل لأن شاهد الفرع لا يشهد عن علم بل عن تحمل على ما عرف.[7]

والثاني: أن يظهر منه مخالفة للحديث قولا أو عملا قبل الرواية أو بعدها أو لم يعلم التاريخ.

وأما إذا عمل بخلافه، عمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه أو فتواه بخلافه لا يخلو من: أن يكون قبل روايته الحديث وقبل بلوغه إياه، أو بعد البلوغ قبل الرواية، أو بعد الرواية ولا يخلو كل واحد من أن يكون خلافا بيقين، أي: لا يحتمل أن يكون مرادا من الخبر بوجه أو لا يكون:

فإن كان قبل الرواية وقبل بلوغه إياه لا يوجب ذلك جرحا في الحديث بوجه؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك الخلاف بالحديث ورجع إليه فيحمل عليه إحسانا للظن.

---

(1) روى الترمذي وغيره في سننه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ". هذا حديث حسن.

[سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب، برقم(1102)].

(2) روى أبو داود وغيره، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –:" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ". [سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، 453/3، برقم(2368). قال المحقق: حديث صحيح].

(3) [الفصول في الأصول للجصاص، 184/3].

(4) [أصول السرخسي، 3/2].

(5) [تقويم الأدلة للدبوسي، ص(202)].

(6) [كشف الأسرار للبخاري، 63/3].

(7) [تقويم الأدلة للدبوسي، ص(201)].

ألا ترى أن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم، كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها قبل بلوغه إياهم معتقدين إباحتها، فلما بلغهم انتهوا عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾. [المائدة: 93] الآية.[1]

مثاله ما قال الفناري (ت: 834هـ) رحمه الله: حديث فاطمة بنت قيس أن الرسول عليه السلام لم يفرض لها نفقة ولا سكنى، وقد طلقت ثلاثًا؛[2] لمخالفته قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾. [الطلاق: 6] الآية، ففي السكنى ظاهر وفي النفقة؛ لأن المعنى وأنفقوا من وجدكم لقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – كذلك والضمير للنساء المطلقة فبعمومها يتناول المبتوتة الحائل، وفيها خلاف الشافعي رضى الله عنه، وظاهر الكتاب أولى من نص الآحاد.[3]

الثالث: أن يظهر منه تعيين شيء مما هو من محتملات[4] الخبر تأويلا أو تخصيصا.

قال الفناري (ت:834هـ) رحمه الله: وأما بالتأويل من الشيخ فإن كان كتعيين بعض معاني المجمل مما ليس ظاهرًا في بعض المحتملات كان ردًا لسائر الوجوه لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة معاينة فيصلح للترجيح وإن لم يصلح حجة على الغير لما سيجيء وإن كان ظاهرًا فحمله على غيره كتخصيص العام وتقييد المطلق.

قيل: يعتبر ظهوره وإليه ذهب الكرخي وأكثر مشايخنا والشافعي حيث قال كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته.

وقيل يحتمل على تأويله لمثل ما مر.[5]

مثاله: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال من بدل دينه فاقتلوه ثم قد ظهر من فتوى ابن عباس أن المرتدة لا تقتل فقال هذا تخصيص لحق الحديث من الراوي وذلك بمنزلة التأويل لا يكون حجة على غيره فأنا آخذ بظاهر الحديث وأوجب القتل على المرتدة.

وأما ترك العمل بالحديث أصلا فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة؛ لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام، كما أن العمل بخلافه حرام، ومن هذا النوع ترك ابن عمر العمل بحديث رفع اليدين عند الركوع.[6]

---

(1) [كشف الأسرار للبخاري، 63/3. وينظر: فصول البدائع للفناري، 260/2].

(2) روى الإمام مسلم وغيره، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت علي ثيابي، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال –صلى الله عليه وسلم –:"كم طلقك؟ "، قلت: ثلاثا، قال – صلى الله عليه وسلم –:" صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني " قالت: فخطبني خطاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن معاوية ترب، خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء – أو يضرب النساء، أو نحو هذا –، ولكن عليك بأسامة بن زيد ". [صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1119/2، برقم(1480)].

(3) [فصول البدائع للفناري، 261/2. وينظر: أصول السرخسي، 365/1، والمحصول للرازي، 91/3، وكشف الأسرار للبخاري، 294/1].

(4) وأما عمل الراوي ببعض محتملاته، أي: محتملات الحديث بأن كان اللفظ عاما فعمل بخصوصه دون عمومه، أو كان مشتركا أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه، فذلك رد منه لسائر الوجوه لكن لا يثبت الجرح في الحديث بهذا، أي بعمل الراوي ببعض محتملاته وتعيينه، ذلك؛ لأن الحجة هي الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث واحتماله للمعاني لغة وتأويله لا يكون حجة على غيره كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره فوجب عليه التأمل والنظر فيه فإن اتضح له وجه وجب عليه اتباعه. [كشف الأسرار للبخاري، 65/3].

(5) [فصول البدائع للفناري، 278/2].

(6) [أصول السرخسي، 7/2. وينظر: فصول البدائع للفناري، 278/2]

قال الفناري رحمه الله: لأن تأويله لا يبطل الاحتمال اللغوي لا يكون حجة على غيره كاجتهاده ولا يلزمنا حديث ابن عباس رضي الله عنه "من بدل دينه فاقتلوه".[1] حيث قال ابن عباس لا نقتل المرتدة فأخذنا به خلافًا للشافعي لأنا عملنا فيه بنهى النبي عليه السلام من قتل النساء مطلقًا لا بتخصيصه.[2]

الرابع: أن يترك العمل بالحديث أصلا.[3]

وأما القسم الأخير فلأن الصحابة – رضي الله عنهم – هم الأصول في نقل الشريعة، فإعراضهم يدل على انقطاعه وانتساخه، وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم ولم يحاج بعضهم في ذلك بحديث ... مثل حديث الجهر بالتسمية، وهو ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ". وروى أبو قلابة عن أنس – رضي الله عنه — أن :" النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ".[4] ولما شذ مع اشتهار الحادثة ومع أنه معارض بأحاديث أقوى منه في الصحة دالة على خلافه لم يعمل به.[5]

قال البخاري (ت: 710هـ) رحمه الله: واعلم أن من لا يرد الحديث بهذين الوجهين الأخيرين من مشايخنا أجابوا عن الأحاديث التي زيفت بهما بأنها معارضة بأحاديث أخر أقوى منها في الصحة؛ فإن حديث الجهر بالتسمية، معارض بما روى البخاري بإسناده عن أنس – رضي الله عنه – :" صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلف أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – وكانوا يستفتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين ". وروى مسلم هذا الخبر في صحيحه وفيه: أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.[6]

لمبحث الثاني: الكلام عن مذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):

الأول: تعريف خبر الواحد اصطلاحا مع بيان أقسامه عند الجمهور.

خبر الواحد: وهو خبر العدل الواحد أو العدول المقيد للظن وهو عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة.[7]

قال الآمدي (ت: 631هـ) رحمه الله: والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.[8]

قال شمس الدين الماردين (ت: 871هـ) رحمه الله: والمراد بالآحاد: ما لم يبلغوا رتبة التواتر، لا أن يروي واحد عن واحد، بل لو روى خمسة عن خمسة ولم تتواتر، أو خلق كثير عن كثير، وانقطع بين الرواة – كما سبق – كان آحادا.[9]

---

[1] روى البخاري وغيره، عن عكرمة، قال: أتي علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تعذبوا بعذاب الله "، ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فاقتلوه ".
[صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 15/9، برقم(6922)].

[2] [فصول البدائع للفناري، 278/2. وينظر: كشف الأسرار للبخاري، 65/3].

[3] وذلك لأن: الامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه؛ لأن الامتناع حرام مثل العمل بخلافه. [كشف الأسرار للبخاري، 65/3].

[4] وجاء في صحيح مسلم وغيره على خلاف ذلك، فعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون ب الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(1) ﴾ [الفاتحة: 1]. في أول قراءة ولا في آخرها ".
[صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، 299/1، برقم(399)].

[5] [كشف الأسرار للبخاري، 18/3. وينظر: شرح التلويح للتفتازاني، 19/2، وفتح القدير لابن الهمام، 292/1].

[6] [كشف الأسرار للبخاري، 19/3].

[7] [شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص(356)].

[8] [الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 31/2. وينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان، 184/2].

[9] [الأنجم الزاهرات للمارديني، ص(215)].

قال ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) رحمه الله: أخبار الآحاد وهي: ما عدا المتواتر.[1]

خبر الآحاد في الاصطلاح "ما عدا المتواتر عند ابن البناء، والموفق والطوفي وجمع كثير، فلا واسطة بين التواتر والآحاد. فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور.[2]

وعند بعضهم خلاف في التقسيم قريب من الحنفية، جاء في المسودة: وأثبت أبو إسحاق الاسفرائيني فيما ذكره الجويني قسما بين المتواتر والآحاد سماه: المستفيض.[3]

الخبر ينقسم إلى: متواتر، ومستفيض، وخبر آحاد، فالمتواتر معلوم، والمستفيض: مازاد نقلته على ثلاثة.[4]

وقال ابن الحاجب في الأصول: والمستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة. انتهى.

ولكن هذا على القول بأن الخبر ثلاثة أقسام: تواتر، وآحاد، ومستفيض.

والمشهور أنه محصور في قسمين خاصة، وهو التواتر، والآحاد، ولا ثالث لهما.[5]

يظهر مما سبق من تعريف خبر الواحد أن الجمهور متفقون على أن الآحاد قسيم المتواتر وأن المشهور والمستفيض من أقسام الآحاد، وإن كان البعض قد مال في تقسيمه إلى الحنفية، كما نقلت بعض الأقوال في ذلك. رحم الله الجميع.

المطلب الثاني: شروط قبول خبر الواحد عند الجمهور.

أما شروط قبول خبر الواحد فبعضها في الراوي، وهي:

الأول: التكليف، فإن غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى قيل يصح الاقتداء بالصبي اعتمادا على خبره بطهره. قلنا: لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره.[6]

وقال الزركشي: فلا تقبل رواية المجنون والصبي مميزا كان أو لا؛ لعدم الوازع عن الكذب، واعتمد القاضي في رد رواية الصبي الإجماع، وقال المعلق عنه: وقد كان الإمام يحكي وجها في صحة رواية الصبي، فلعله أسقطه. اهـ. والخلاف ثابت مشهور، حكاه ابن القشيري معترضا به على القاضي، بل هما قولان للشافعي في إخباره عن القبلة، كما حكاه القاضي الحسين في تعليقه.

ولأصحابنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره، بل قال الفوراني في الإبانة في كتاب الصيام: الأصح قبول روايته، وحكى إلكيا الطبري خبرا في مستند رد أحاديث الصبي، فقيل هو مقتبس من رواية الفاسق؛ لأن ملابسة الفسق تهون عليه توقي الكذب، والصبي أولى بذلك، فإن الفاسق لا يخلو عن خيفة يستوحشها، والصبي يعلم أنه غير آثم، وقيل: بل ذلك متلقى من الإجماع.[7]

---

[1] [روضة الناظر وجنة المناظر للمقدسي، 302/1]

[2] [شرح الكوكب المنير لابن النجار، 345/2].

[3] [المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص(240)].

[4] [القواعد للحصني، 396/2].

[5] [رَفْعُ النِّقَابِ للشوشاوي، 120/5].

[6] [الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، 311/2].

[7] [البحر المحيط للزركشي، 141/6].

الثاني: كونه من أهل القبلة، فلا تقبل رواية الكافر كاليهودي والنصراني إجماعا، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، وسواء علم أنه عدل في دينه أم لا؛ لأن قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلا لذلك.[1]

قال في المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا, وتبعه عليه المصنف، واستدل عليه بأن اعتقاده حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه, فيغلب على الظن صدقه؛ لأن المقتضى قد وجد، والأصل عدم المعارض، وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايته مطلقا قياسا على المسلم الفاسق والكافر المخالف بجامع الفسق والكفر.[2]

الشرط الثالث: أن يكون ضابطا، فمن كان عند التحمل غير مميز أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقا.[3]

الرابع: العدالة، قال الله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: 6]. وهذا زجر عن اعتماد قول الفاسق ودليل على شرط العدالة في الرواية والشهادة، والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب.[4]

وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شرط العدالة أربعة أوجه:

أحدها: أنه خير معتبر فيها.

والثاني: أنه معتبر فيها وإن لم يفسق.

والثالث: إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح في عدالته وأن استحدثها في كبره قدحت.

والرابع: إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائما وفي الماء الراكد وكشف عورته إذا خلا وأن يتحدث بمساوئ الناس وأن اختصت بالدنيا لم يقدح كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس.[5]

وزاد الباجي في الفصول شرطًا خامسًا، وهو: ألا يكون كثير الخطأ والنسيان.[6]

أما الشروط التي يجب توفرها في المخبر عنه:

الأول: وشرطه أن لا يخالفه دليلٌ قاطع؛ لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون، فإن خالفه دليل قاطع فذلك القاطع إما عقلي أو سمعي، فإن كان عقليا نظر، فإن كان ذلك الخبر قابلا للتأويل القريب الذي طرق أذن من هو أهل اللسان سمعه ولم ينب عنه طبعه وجب تأويله جمعا بين الدليلين.[7]

الثاني: أن لا يستحيل وجوده في العقل فإن أحاله العقل رد.

الثالث: أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال.

---

(1) [البحر المحيط للزركشي، 142/6. وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص(267)].

(2) [نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي، ص(268)].

(3) [المستصفى للغزالي، ص(124)].

(4) [المستصفى للغزالي، ص(125). وينظر: شرح مختصر الروضة للصرصري، 142/2].

(5) [الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، 316/2].

(6) [رفع النقاب للشوشاوي، 83/5].

(7) [الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، 325/2].

الرابع: أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية.

وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور: أنه مقدم على القياس.

وقيل: إن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس وإن كانت ظنية قدم الخبر، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنهما متساويان.

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله: إن كانت العلة ثابتة بدليل قطعي فالقياس مقدم وإن كان حكم الأصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر ترجيح أحدهما فيعمل به، وإلا فالخبر مقدم.[1]

خامسا: أن لا يخالف عمل أهل المدينة.[2]

قال أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ) رحمه الله: إطباق أَهْلِ المدينة على العَمَل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة؛ لأنها موضع الرِّسالة، ومجتمع الصحابة، فلا يتصل العمل فيها إلا بأصحّ الروايات.[3]

مثال ذلك: ما رواه البخاري عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، – أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[4]

واختلف المتأخرون من أصحابنا المالكيين في معنى قول مالك في الموطأ بأكثر قول النبي صلى الله عليه وسلم:" البيعان بالخيار ما لم يفترقا ".

قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه.

فقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل المدينة على معنى الخلاف به، فلما لم ير أحد يعمل به قال ذلك القول وإجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق، قال وإجماعهم عند مالك أقوى من خبر الواحد.[5]

وقال أبو الفرج (ت: 597هـ) رحمه الله: وهذا الحديث نص في ثبوت خيار المجلس، وبه قال أحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة مالك: ليس خيار المجلس بثابت.

وقد اعترضوا على هذا الحديث من خمسة أوجه: أحدها: أنهم قالوا: يرويه مالك ومذهبه على خلافه، ورأي الراوي مقدم على روايته؛ لأن رأيه يشعر بالطعن فيما روى.

---

(1) [إرشاد الفحول للشوكاني، 152/1. وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، 145/3، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار، 63/2].

(2) وهو رأي المالكية.

(3) [الإشارة في أصول الفقه للباجي، ص(84)].

(4) [صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد، قال: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم:(هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة، ولا غائلة)، وقال قتادة: «الغائلة الزنا، والسرقة، والإباق» وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، جاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر:(لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)، 58/3، برقم(2079)]. ينظر: [التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني، 216/3. وينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص(406)].

(5) [الاستذكار لابن عبد البر، 476/6].

والثاني: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل. والثالث: أنه يخالف قياس الأصول؛ لأن عقود المعاوضات لا يثبت فيها خيار المجلس. والرابع: أنهم حملوه على المتساومين، وسميا متبايعين لأن حالهما يؤول إلى ذلك. والخامس: أنهم حملوه على حالة التواجب إذا قال البائع: بعت ولم يقل المشتري: قبلت، فالبائع مخير بين أن يفي بما قال أو يرجع، والمشتري مخير بين أن يقبل أو يرد.[1]

قال ابن دقيق العيد (ت: 702هـ) رحمه الله: الحديث: يتعلق بمسألة إثبات خيار المجلس في البيع. وهو يدل عليه. وبه قال الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث. ونفاه مالك وأبو حنيفة. ووافق ابن حبيب – من أصحاب مالك من أثبته، والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه. والذي يحضرنا الآن من ذلك وجوه:

أحدها: أنه حديث خالفه راويه. وكل ما كان كذلك: لم يعمل به.

أما الأول: فلأن مالكا رواه، ولم يقل به. وأما الثاني: فلأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة، فيكون فاسقا، فلا تقبل روايته. وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة. فهو أعلم بعلل ما روى. فيتبع في ذلك.[2]

المبحث الثالث: الكلام عن مذهب المحدثين:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد اصطلاحا عند المحدثين.

خبر الواحد (الآحاد): هو خبر لم ينته إلى حد التواتر سواء كثرت رواته أو قلتْ.[3]

وقال الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ) رحمه الله: خبر الواحد: ما لم يجمع شروط التواتر.[4]

وعرف أيضا: وخبر الآحاد ويسمى أيضا خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.[5]

المطلب الثاني: أقسام خبر الواحد عند المحدثين.

الذي تحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر، وآحاد.

وأن الآحاد: مشهور، وعزيز، وغريب.

وأن المشهور: ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

وأن العزيز: هو الذي لا يرويه أقل من اثنين.[6]

وأن الغريب: هو الذي يتفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به.[7]

وفي إسبال المطر أشار إلى هذا التقسيم فقال رحمه الله:

تعريف خبر الواحد وأنواعه

---

(1) [كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 537/2].

(2) [إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، 105/2. وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 229/11].

(3) [المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص(114). وينظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي، 293/1].

(4) [نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للعسقلاني، ص(55)].

(5) [توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني، 108/1].

(6) سمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى. وليس شرطا للصحيح، خلافا لمن زعمه. [نزهة النظر لابن حجر، ص(51)].

(7) [شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للقاري، ص(210)].

12 – بشرطه وأول الأقسام سموه مشهورا وفي الأعلام

13 – من قال هذا مستفيض اسما ثانيهما له العزيز وسما

14 – وليس شرطا للصحيح فاعلم وقد رمي من قال بالتوهم

15 – ثالثها يدعونه الغريبا والكل آحاد ترى ضروبا[1]

ويظهر من خلال هذه التعاريف أن المحدثين – رحم الله تعالى الجميع – يجعلون حديث الآحاد قسيم الحديث المتواتر، وليس قسما قائما بنفسه، وإنما تندرج تحته أقسامه من: المشهور (المستفيض) والعزيز والغريب، وعند بعضهم خلاف هل المشهور هو المستفيض أو غيره، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي هذا التقسيم خلاف عند بعض العلماء، فإن بعضهم نقل وقال: وقد ذهب كثير من العلماء إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام متواتر ومشهور وآحاد فيكون المشهور قسما مستقلا بنفسه فينبغي الانتباه لذلك.[2] ولعله يقصد علماء الحنفية كما تقدم والله أعلم.

أما تعريف الحديث المشهور:

والثاني –وهو أول أقسام الآحاد–: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

الفرق بين المشهور والمستفيض: سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك؛ لانتشاره، من: فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.[3]

قال السخاوي (ت: 902هـ) رحمه الله: ثم إن المشهور فى اصطلاح أهل الحديث خاصة على ما أشار الناظم تبعا لغيره: ما له طرق أكثر من ثلاثة، يعنى ما لم يبلغ إلى الحد الذى يصير به الخبر متواترا، ولكن الذى مشى عليه شيخنا خلافه، فإنه قال: والثانى – وهو أول الأقسام، الآحاد –: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.[4]

المطلب الثالث: شروط قبول خبر الواحد عند المحدثين.

وتكاد الشروط التي يجب توفرها في الراوي (ناقل الخبر) تكون متفقا عليها بين جماهير العلماء من: الإسلام والعقل والضبط والعدالة، مع وجود بعض التفصيلات فيها.[5]

أما الشروط التي تتعلق في الخبر عند المحدثين:

الأول: أن يكون الحديث صحيحا

حد الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا.[6]

الثاني: أن لا يكون الخبر (خبر الواحد) شاذا

---

(1) [إسبال المطر على قصب السكر للصنعاني، ص(166)].

(2) [توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني، 111/1]

(3) [نزهة النظر لا بن حجر، ص(48)]

(4) [الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي، ص(143)].

(5) ينظر حول هذه الشروط وتفصيلها: [المختصر في علم الأثر للكافِيَجي، ص(156)، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي، 8/2، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، 84/2].

(6) [الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ص(5)].

الشذوذ في اللغة: شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا: انفرد عن الجمهور، فهو شاذ، وأشذه غيره، وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم، وشذان الحصى بالفتح والنون: المتفرق منه.[1]

أما في الاصطلاح:

قال أبو الفضل العراقي (المتوفى: 806هـ) رحمه الله: ومعرفة الشاذ.

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال: الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة.

فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة. وذكر: أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك.[2]

ثانيا: أن لا يكون الخبر معلولا

العلة في اللغة بالكسر: المرض، عل يعل، واعتل، وأعله الله تعالى، أي: أصابه بعلة فهو معل وعليل، ولا تقل: معلول، والمتكلمون يقولونها.[3]

أما في الاصطلاح: أول كتاب ذكر تعريفا للعلة هو (معرفة علوم الحديث) للحاكم.

وقد قال فيه: وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل.

ويقول الحاكم أيضا: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل.

وهذا من الحاكم محاولة أولى لتحديد مفهوم عام للعلة، ولا يمكن أن نسميه حدا بما يحمله الحد من الضوابط. كما يلاحظ في كلام الحاكم قصر العلة على ما لا مدخل للجرح والتعديل فيه، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرح الراوي.[4]

وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلل: هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته؛ إذ ظاهره السلامة منها.[5]

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا ويستعان على إدراكها بـ

تفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه.[6]

---

(1) [الصحاح تاج اللغة للجوهري، 565/2. وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 180/3]

(2) [التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، ص(102)].

(3) ينظر: [القاموس المحيط للفيروزآبادى، 1035/1، وتاج العروس للزَّبيدي، 47/30].

(4) [شرح علل الترمذي لزين الدين السَلامي، 21/1].

(5) [الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي، 202/1].

(6) [المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، 212/1].

رابعا: أن لا يكون معارضا لخبر في مرتبته أو أعلى منه، فإذا وجد فيلجأ:

فإذا حصل التعارض فإن أمكن الجمع يصار إليه:

قال أبو إسحاق الأبناسي (ت: 802هـ) رحمه الله: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث "لاعدوى ولا طيرة" مع حديث:" لا يورد ممرض على مصح" وحديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد".

وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لأعدائه مرضا ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب.[1]

وهذا التعارض فيما يبدو للمحدث والفقه والأصولي، أنهما متضادان بحسب الظاهر، وإلا لا تعارض في الحقيقة بين أدلة الشريعة؛ لذا قال رحمه الله الأبناسي رحمه الله: وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال لا أعرف أنه روي عن "النبي" صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده.[2]

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفرغ حينئذ في الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير هذا. والله أعلم انتهى.[3]

فإذا لم يمكن الجمع بينهما يبحث عن الناسخ والمنسوخ، وذلك من خلال معرفة تأريخ ورود الخبر وسبب وروده، والله أعلم.

أول من تكلم في هذا الفن: الشافعي رضي الله عنه في كتابه (اختلاف الحديث) ذكر فيه جملة من ذلك نبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم.[4]

هذا بعض وفقني الله تبارك وتعالى له من الوقوف عليه في بابه، ولا أدعي أني بهذه السطور قد أحطت بالموضوع، فلا شك أن الموضوع أوسع بكثير وكثير من هذا، ومثل هذا الموضوع القيم لا يمكن الإطاحة به في بحث صغير مثل هذا، لكن حسبي أني وقفت على بعض كلام أهل العلم في مسألة هامة من مسائل الخلاف، التي تتعلق بقبول خبر الواحد.

الخاتمة

من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث ما يلي:

- الخلاف في خبر الواحد وفي كونه قسما قائما بنفسه كما هو مذهب الحنفية ومن تبعهم، أو هو قسيم للمتواتر، والمشهور والعزيز والغريب تندرج تحته.

---

[1] [الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي، 471/2. وينظر: شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) للعراقي، 109/2].

[2] [الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي، 471/2، والمختصر في علم الأثر للكافيجي، ص(138)].

[3] [الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للأبناسي، 471/2].

[4] [المصدر السابق].

- هناك اتفاق على شروط ناقل الخبر(الراوي) في العموم من الإسلام والعدالة والضبط والتكليف، مع وجود اختلاف يسير في بعض الجزئيات أثناء شرحها.
- يوجد اختلاف بين الحنفية والجمهور من جهة وبين المحدثين من جهة أخرى — رحم الله الجميع – في مسألة الشروط التي يجب توفرها في الخبر المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- بعض العلماء يجعل المشهور والمستفيض كالمترادف، والبعض الآخر يجعل بينهما فرقا، وفي كلا الحالتين لا يرتقي إلى التواتر على الراجح من أقوال أهل العلم.
- الوقوف على مواطن الخلاف خاصة بين الأئمة الأربعة أمر هام جدا؛ لأنه يبين طرق استدلال كل مذهب ويتعرف على أصول المذاهب في الاستنباط والاستدلال.

المصادر والمراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995م.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ب ط ت.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ب ط ت.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، ت: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003م.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب ط ت.

أصول الشاشي، أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ط ت.

الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ط ت.

الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (ت: 871هـ)، ت: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: 536هـ)، ت: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط ت.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، ت: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ - 1998م.

التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي الباقلاني المالكي (ت: 403هـ)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998م.

التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، ، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ)، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، ط1، 1389هـ - 1969م.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: 1338هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1416هـ - 1995م.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، ب ط ت.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: 926هـ)، ت: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ.

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ)، ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ - 2004م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان ، ط2، 1423هـ-2002م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط2، 1395هـ - 1975م.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري الشافعي (ت: 802هـ)، ت: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ 1998م.

شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، ت: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ - 2002م.

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ب ط ت.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.

شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م.

شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، ت: د همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.

شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: 716هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م.

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت، ب ط ت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط ت.

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، ب ط ت.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، ت: علي حسين علياشر: مكتبة السنة - مصر، ط1، 1424هـ - 2003م.

فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت: 834هـ)، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م - 1427هـ.

الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.

القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: 829هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.

الكافي شرح البزودي، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت: 711هـ)، ت: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ - 2001م.

كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب ط ت.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ب ط ت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ب ط ت.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: 1094هـ)، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ب ط ت.

المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م.

مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999م.

المختصر في علم الأثر، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، الكافِيَجي (ت: 879هـ)، ت: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1407هـ.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب ط ت.

المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ب ط ت، ص.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ب ط 1399هـ - 1979م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

المقنع في علوم الحديث، أبو حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، ت: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز، السعودية، ط1، 1413هـ.

ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539هـ)، ت: د محمد زكي عبد البر، جامعة قطر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ - 1984م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.